

مرسوم أميري رقم (28) لسنة 2009م
بتعديل المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2005م
بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2002م
بشأن إنشاء مجلس سيدات الأعمال في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
ولائحته الداخلية وتعديلاته ،
والقانون رقم (1) لسنة 2003م بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة الشارقة ،
و المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (8) لسنة
2002م بشأن إنشاء مجلس سيدات الأعمال،
وما تقتضيه المصلحة العامة ،

أصدرنا المرسوم التالي :-

مادة (1)

يُستبدل بنص المادة رقم (3) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2005م المشار إليه بالنص التالي :-
تشكل لجنة تنفيذية للمجلس من رئيس وعدد من الأعضاء ويصدر بالتشكيل قرار من سمو الحاكم .

مادة (2)

مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات يجوز تمديد مدتها أو مدد مماثلة ، تبدأ من أول اجتماع لها وتستمر
اللجنة في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تعيين لجنة جديدة ويجوز إعادة تعيين من انتهت
مدة عضويتهم.

مادة (3)

تُلغى المادة (2) والمادة (3) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2005م المشار إليه.

مادة (4)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه و ينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء : 01 رجب 1430 هـ.

الموافق : 23 يونيو 2009 م.

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة